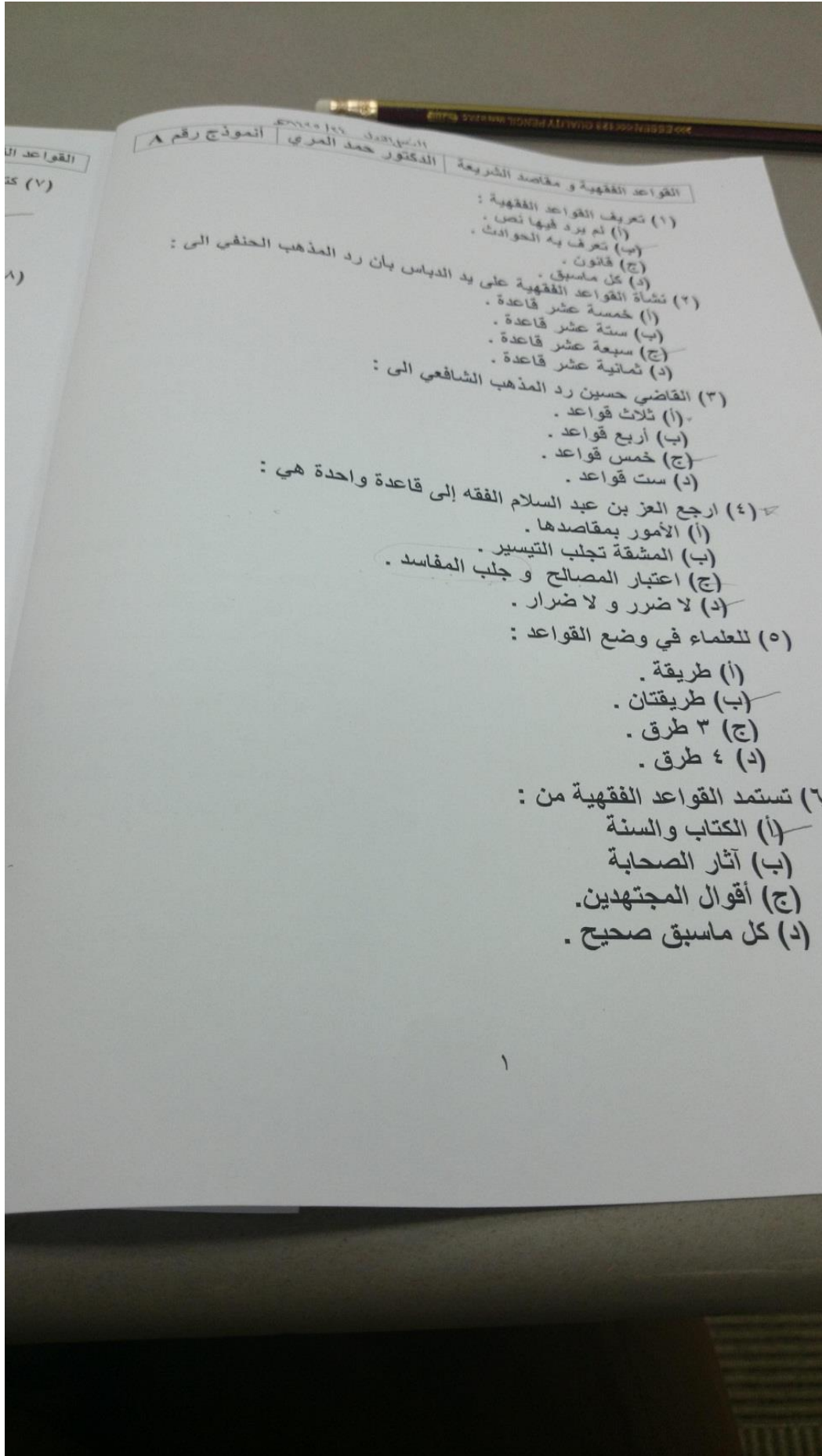


اسئلة اختبار مادة القواعد الفقهية و مقاصد الشريعة الفصل الدراسي الأول نموذج (a)



(٧) كتاب الرسالة ، الفقه :

- (أ) أبي حنيفة رحمه الله .
- (ب) الشافعي رحمه الله .
- (ج) أبي حنيفة رحمه الله .
- (د) أبي حنيفة رحمه الله .

(٨) كتاب المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا ، نال :

- (أ) جائزة نوبل .
- (ب) جائزة الملك فيصل .
- (ج) جائزة حميد بن راشد .
- (د) جائزة سلطان بروناي .

(٩) معلمة القواعد الفقهية) ، تنبأها :

- (أ) معهد خادم الحرمين لدراسات الحج .
- (ب) مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة .
- (ج) المجمع الفقهي بالقاهرة .
- (د) اللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض .

(١٠) القواعد الفقهية في جمل وجيزة ؛ :

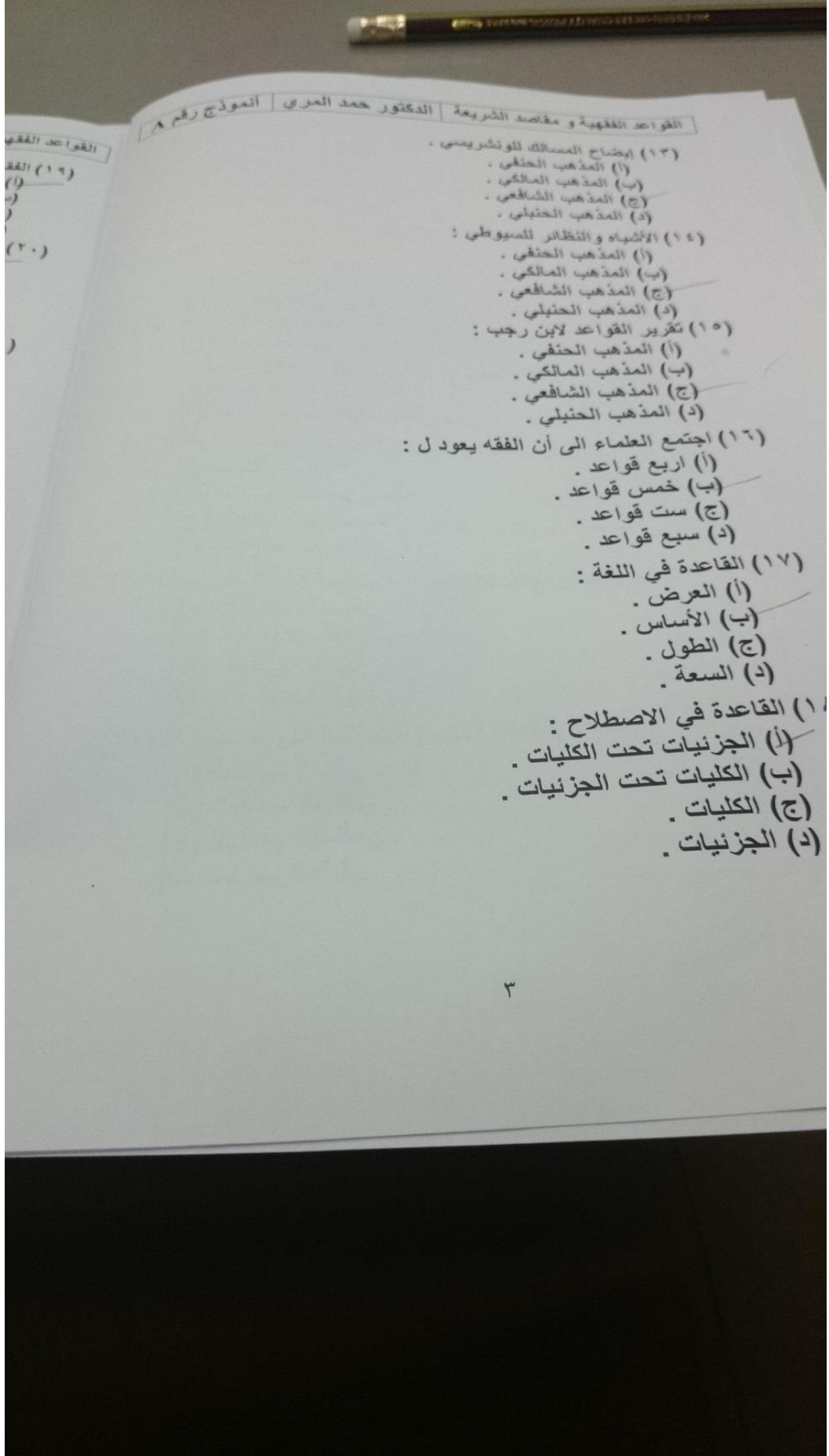
- (أ) لضبط علم الفقه .
- (ب) لتنسيق احكامه وعلله .
- (ج) لتجعله سهل الحفظ .
- (د) جميع ماسبق .

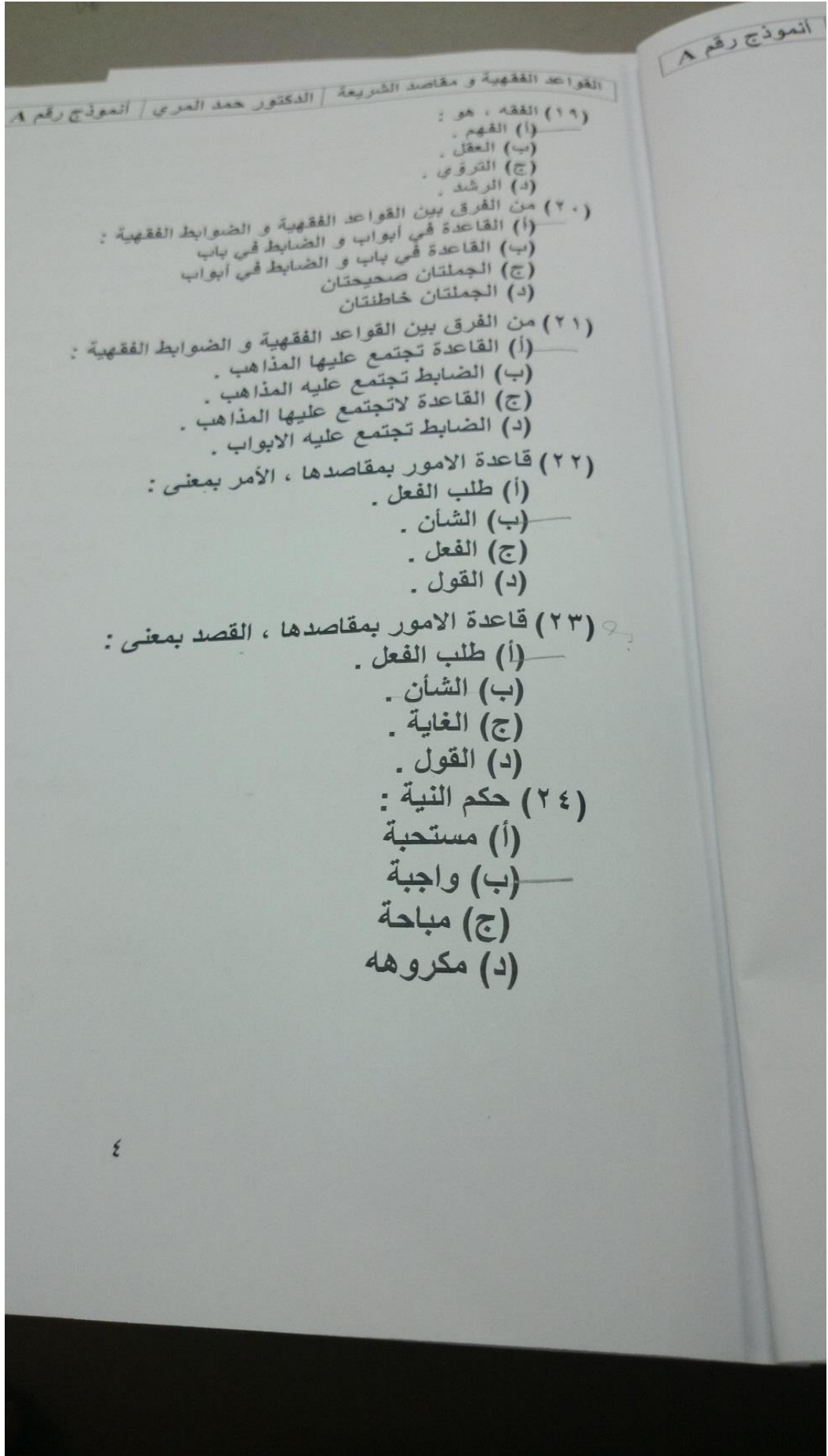
(١١) أصدرت الدولة العثمانية (مجلة الاحكام العدل

- (أ) ٥٥ قاعدة فقهية .
- (ب) ٧٧ قاعدة فقهية .
- (ج) ٩٩ قاعدة فقهية .
- (د) ١١١ قاعدة فقهية .

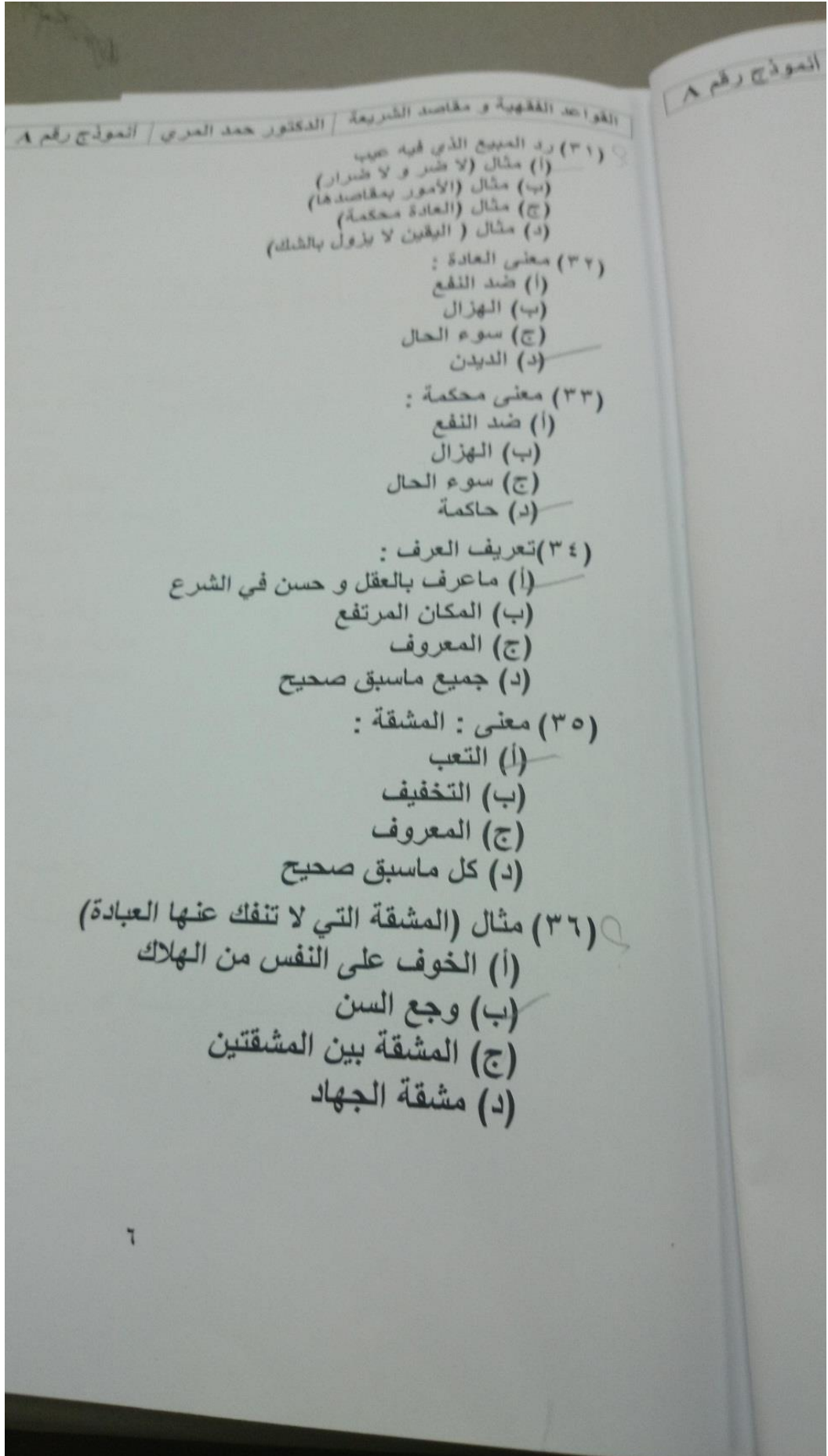
(١٢) أصدرت الدولة العثمانية (مجلة الاحكام

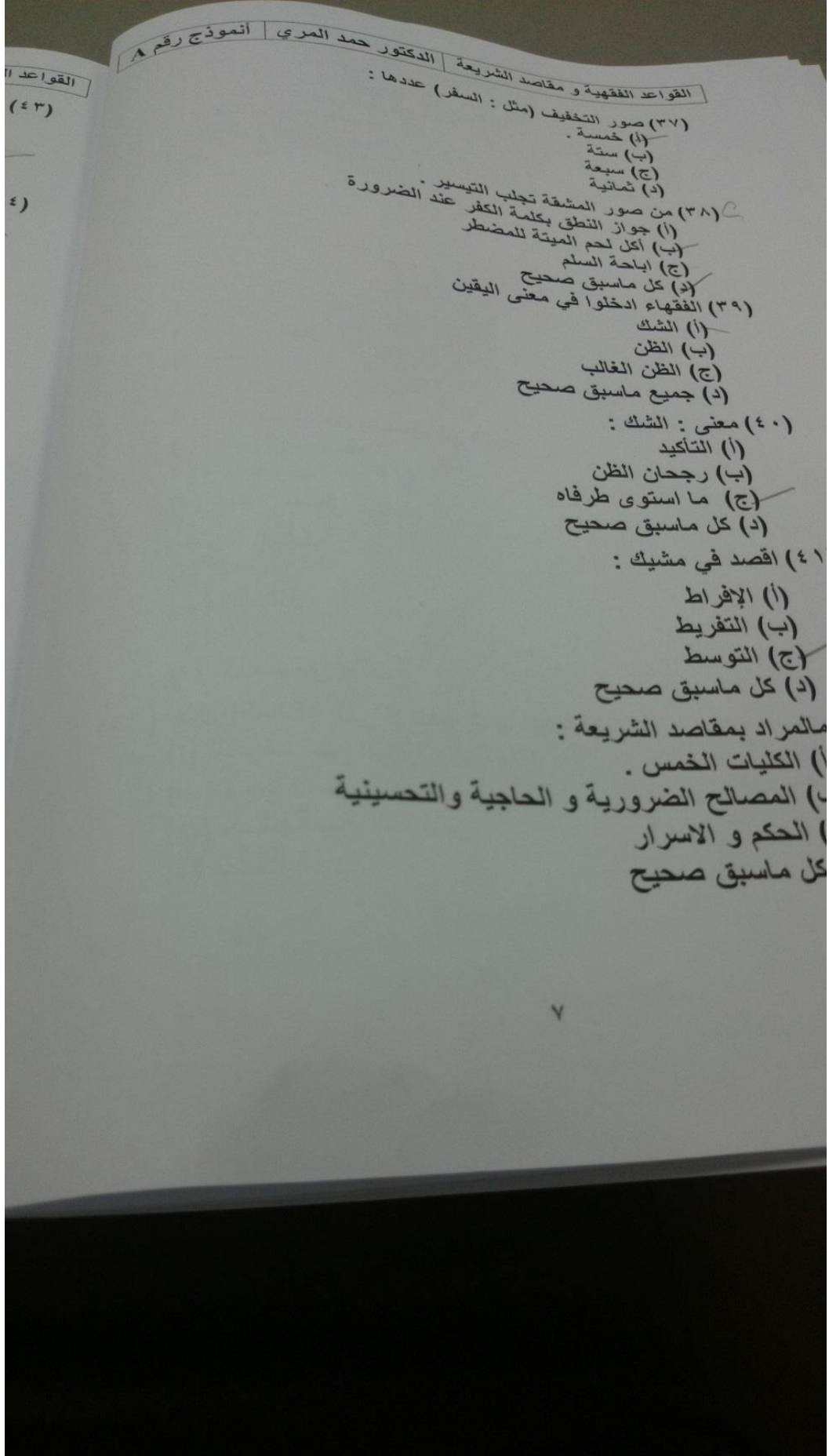
- (أ) المذهب الحنفي .
- (ب) المذهب المالكي .
- (ج) المذهب الشافعي .
- (د) المذهب الحنبلي .





- (٢٥) إذا لم يقترن مع النية عمل :
(أ) فلا أثر لهذه النية في العمل
(ب) له أثر لهذه النية في العمل
(ج) الاجابتان صحيحتان
(د) الاجابتان خاطئتان
- (٢٦) إذا باع ماشيته خوفاً من الزكاة :
(أ) تسن له الزكاة
(ب) تجب عليه الزكاة
(ج) ليس عليه زكاة
(د) يباح له الزكاة
- (٢٧) لو طلق امرأته حيلة لحرمانها
(أ) ترث
(ب) لا ترث
(ج) الاجابتان صحيحتان
(د) الاجابتان خاطئتان
- (٢٨) من وقف في عرفه ولم يدر أنها عرفة
(أ) يصح حجه
(ب) لا يصح حجه
(ج) مع الكراهة
(د) يقضي
- (٢٩) معنى الضرر:
(أ) ضد النفع
(ب) الهزال
(ج) سوء الحال
(د) كل ماسبق صحيح
- (٣٠) معنى الضرر :
(أ) فعل الواحد
(ب) فعل الاثنين
(ج) أن تضر من غير أن تنتفع
(د) الفقرتين ب - ج





- القواعد الفقهية و مقاصد الشريعة | الدكتور حمد المري | النموذج رقم ٨
- (٤٣) من أوائل أصحاب الفكر المقاصدي
(أ) أبو علقمة
(ب) أبو يوسف
(ج) أبو المعالي الجويني
(د) أبو العتاهية
- (٤٤) ماهي الفطرة :
(أ) الحاجة
(ب) الجيلة
(ج) التأثير
(د) كل ماسبق
- (٤٥) من الخصائص الأصلية لمقاصد الشريعة :
(أ) خاصية العموم و الانفراد
(ب) خاصية الثبات
(ج) خاصية الفطرة
(د) خاصية الانسجام
- (٤٦) مثال (الأمور التي مقاصدها ضرورية) :
(أ) القصاص
(ب) الاجارة
(ج) التحلي بالمكرمات
(د) جميع ماسبق صحيح
- (٤٧) منع البدع من :
(أ) حفظ النفس
(ب) حفظ العقل
(ج) حفظ الدين
(د) حفظ النسل
- (٤٨) التوافق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الأصولية:
(أ) تيسير الوقوف على حكم الشارع
(ب) من حيث بيانها لكم شرعي كلي
(ج) من حيث بيانها للحكمة
(د) من حيث الاعتبار .